

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور محمد عمري عقيل لعمل الرسومات التنفيذية الخاصة ببلشين بحرين لشركة بوانر البوستة الخديوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد عمري عقيل، الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة الاسكندرية لعمل الرسومات التنفيذية الخاصة ببلشين بحرين لشركة بوانر البوستة الخديوية . وذلك في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إحالة السيد/ عبد الحميد عبد الواحد الموظف بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة الثانية من القانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى مذكرة وزارة العدل بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد/ عبد الحميد عبد الواحد، الموظف بالقسم المدني بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى المعاش لإجابة لطلبه مع ضم ستين إلى مدة خدمته الحالية تحسب في المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعارة حكيمة بوزارة الصحة للعمل بجمعية العناية بالاطفال والأم ببيروت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تندب الأنسة دولت علي مصطفى ، الحكيمة من الدرجة السادسة بمصلحة المستشفيات العامة بوزارة الصحة "الإقليم الجنوبي" للعمل بجمعية العناية بالاطفال والأم ببيروت لمدة سنة قابلة للتجديد على أن تتحمل الوزارة علاوة على مرتبتها مصاريف سفرها وبدل السفر كاملاً طول مدة التندب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح لموظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالسفر إلى ألمانيا الغربية في زيارة تعاونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسادة: لبيب محمد زمزم - حنفي شعبان مرسال - علي حسين ميرزا رحيم - الخضر أحمد علي حامد - عبد الفتاح مصطفى هداية - عبد الرؤوف إبراهيم بسونى أبو زهرة - محمد عبد المنعم ناجي - محمد عبد المنعم عثمان ، الموظفين بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى بالسفر إلى ألمانيا الغربية في زيارة تعاونية لمدة أربعة أسابيع في شهري يونيو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برامته الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر